

سنن ابن ماجه

2111 - حدثنا عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي . حدثنا عون بن عمارة . حدثنا روح بن القاسم عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
K . (كفارتها فليتركها منها خيرا غيرها فرأى يمين على حلف من) قال A النبي أن - Y منكر